

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.13
28 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الاولى المقدمة من الدول الاطراف بموجب
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

اضافة

المغرب

[١٦ آذار/مارس ١٩٩٣]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢- ١	
		مقدمة
١	٧- ٣	 المادة الاولى - الحق في تقرير المصير
١	٤- ٣	 ١ - البعد الوطني لهذا المبدأ
٢	٧- ٥	 ٢ - البعد الدولي لهذا المبدأ
٣	١٢- ٨	 المادة ٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		 المادة ٣ - المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤	١٣	
٤	١٤	 المادة ٤ -
٤	١٥	 المادة ٥ -
٤	٤٠-١٦	 المادة ٦ - الحق في العمل
٤	٢٢-١٦	 ١ - وضع العمالة في المغرب
٦	٢٠-٢٢	 ٢ - التدابير الرامية الى ضمان العمالة الكاملة ..
٦	٢٧-٢٢	 (أ) الاطار القانوني
٧	٢٠-٢٨	 (ب) الاطار التنظيمي والاداري
٨	٢٧-٢١	 ٣ - برنامج التدريب
١٠	٤٠-٢٨	 ٤ - المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمالة
١٠	٥٠-٤١	 المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
١٢	٥٩-٥١	 المادة ٨ - الحقوق النقابية
١٥	٦٨-٦٠	 المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي
١٥	٦٥-٦٠	 ١ - حالة الضمان الاجتماعي في المغرب
١٦	٦٨-٦٦	 ٢ - العمال المهاجرون

المحتويات (تابع)

المادة	الفقرات	المفحة
المادة ١٠ -	٨٥-٦٩	١٦
١ -	٧١-٦٩	١٦
٢ -	٧٩-٧٢	١٧
٣ -	٨٥-٨٠	١٨
المادة ١١ -	١٠٦-٨٦	٢٠
١ -	٩٢-٨٦	٢٠
٢ -	٩٩-٩٢	٢١
٣ -	١٠٠	٢٢
٤ -	١٠٥-١٠١	٢٢
٥ -	١٠٦	٢٤
المادة ١٢ -	١١٩-١٠٧	٢٥
١ -	١٠٨-١٠٧	٢٥
٢ -	١١٠-١٠٩	٢٦
٣ -	١١٩-١١١	٢٧
(أ)	١١٢	٢٨
(ب)	١١٣	٢٨
(ج)	١١٤	٢٨
(د)		
	١١٥	٢٨
٤ -	١١٩-١١٦	٢٩
المادة ١٣ -	١٢٢-١٢٠	٢٩
١ -	١٢٣-١٢٠	٢٩
٢ -		
	١٢٤	٣٠
٣ -		
	١٢٥	٣١
٤ -	١٢٨-١٢٦	٣١
٥ -	١٢٩	٣١
٦ -	١٣٠	٣٢
٧ -	١٣٢-١٣١	٣٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٣	١٤١-١٣٣	المادة ١٥ - حق المشاركة في الحياة الثقافية
٣٣	١٣٧-١٣٣	١ - السياسة الثقافية للمغرب
٣٣	١٣٨	٢ - حماية التراث الثقافي
		٣ - حماية المماليح الأدبية والمادية الناشئة عن أي
٣٤	١٤١-١٣٩	انتاج علمي أو أدبي أو فني
٣٤	١٤٢	الخلاصة

مقدمة

١ - صدقت المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ . ووفقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد ، تقدم الحكومة المغربية فيما يلي تقريرها عن التدابير المعتمدة والتقدم المحرز في مجال تنفيذ أحكام هذا العهد .

٢ - وتود الحكومة المغربية في مستهل تقريرها الاول عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن توضح أن المعوقات الناجمة عن نقص الموارد البشرية والمادية قد منعت المرافق الوطنية المختصة من تقديم تقارير دورية وفقا للجدول الزمني الذي حددته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن ثم فإن هذا التقرير يتناول جميع مواد العهد ، كما هو مبين في التوجيهات العامة المنقحة ، ويغطي الفترة الممتدة من تاريخ نفاذ العهد حتى عام ١٩٩٢ .

المادة الاولى: الحق في تقرير المصير

١ - البعد الوطني لهذا المبدأ

٢ - أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذي تكون بمقتضاه حرة في اختيار النظام والنماذج الملائمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هو بلا أدنى شك حق مقدس من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وغير قابل للسقوط بالتقادم . وهذا الحق الذي تنص عليه المادتان الاولى والخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة ، هو حق مكفول في المغرب . ولا أدل على ذلك مما جاء في الدستور المغربي الذي اعتمد عن طريق استفتاء أجري في ١ آذار/مارس ١٩٧٢ وصدر في ١٠ آذار/مارس من السنة نفسها ، ولا سيما في المواد الاولى والثانية والثالثة منه التي ترمي أسس النظام السيامي المغربي . ويكرس الدستور المبادئ الديمقراطية المتمثلة في السيادة الوطنية وشرعية الحكام وتمثيلهم للمواطنين . ويؤكد التعديل الدستوري الذي اعتمد عن طريق استفتاء أجري في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ هذه المبادئ .

٤ - وقد مورس الحق في تقرير المصير طوال تاريخ المملكة الحديث بصور وأعمال مختلفة كرمت حرية اختيار المغاربة لمصيرهم . وفي معرض بيان بعض هذه الاعمال على سبيل المثال فقط ، يكفي أن نذكر بالوقائع التالية:

- توقيع إعلان الاستقلال في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤ من قبل عدد كبير من الزعماء السياسيين ، يؤيدهم في ذلك الشعب بأكمله .

- الحصول على الاستقلال في عام ١٩٥٦ والتوصل تدريجيا الى امتزاج الاراضي المغربية التي كانت خاضعة لهيمنة أجنبية .
- قيام الشعب المغربي باعتماد ثلاثة دساتير متتالية عن طريق الاستفتاء (في عام ١٩٦٢ ، عام ١٩٧٠ ، عام ١٩٧٢) وباعتماد التعديل الدستوري الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .
- "البيعة" ، وهي يمين الولاء الذي يقسمه ممثلو الشعب لملك المغرب كل سنة ، بمناسبة عيد الجلوس على العرش في ٣ آذار/مارس .
- انتخاب أعضاء مجلس النواب (البرلمان المغربي) ومجالس المقاطعات والمجالس المحلية ، كل ست سنوات .
- استشارة الشعب المغربي ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، عن طريق الاستفتاء .

٢ - البعد الدولي لهذا المبدأ

- ٥ - لقد كانت المغرب ولا تزال من أكثر البلدان حماسا في الدفاع عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن ضمن الداعين الى تطبيقه في كل البلدان التي ما زالت تخضع لهيمنة أجنبية ، ولا سيما في أفريقيا وآسيا . ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر بالدور الذي اضطلعت به المغرب لدى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعداد واعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥)) . ان تأييد نضال حركات التحرير الوطنية الاصلية بلا تحفظ ، كان ولا يزال عنصرا ثابتا في السياسة الأجنبية للمملكة المغربية .

- ٦ - وانضمت المغرب أيضا الى العديد من الصكوك القانونية متعددة الاطراف التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القراران ١٥٤١ (الدورة ١٥) الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) الصادرة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠) والتي تعكس بعض الجوانب الأساسية للمضمون السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحق في تقرير المصير ، والقرار ١٨٠٣ (الدورة ١٧) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي اعتمد بالقرار ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وعلان الحق في التنمية الذي اعتمد بالقرار ١٢٨/٤١ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

- ٧ - وأخيرا ، من الجدير بالذكر أن أكاديمية المملكة المغربية كرمت دورتها المعقودة في مراكش من ٢٥ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، لدراسة مضمون هذا المبدأ ونطاقه .

المادة ٢: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨ - تعهدت المغرب على الرغم من الموارد المحدودة المتوافرة لديها ، بالعمل ، بمجهودها الخاص وعن طريق التعاون والمساعدة الدوليين على أن تضمن بصورة تدريجية الممارسة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٩ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، كلف جلالة الملك المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بتوجيه عنايته الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . اذ قال جلالتة: "هناك بالطبع حقوق الانسان ، ولكن توجد أيضا حقوق أخرى ، وإن لم توجد هيئات أخرى مختصة بها ، يجب بحثها نظرا لانها تندرج في حقوق الانسان . ويتعلق الامر بالحقوق الاجتماعية ، وبالححد الأدنى للمستوى الاقتصادي ، وبأي حق من شأنه أن يجعل من المواطن المغربي انسانا فاضلا يتمتع بكل حرياته وعلى مجلسنا أن يسعى لضمان الكرامة لكل مغربي على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي" .

١٠ - وبالنظر الى الأهمية القصوى التي توليها المغرب لهذه الحقوق والى اقتناعها بأن تفتح ملكات الفرد وازدهار المجتمع لا يمكن تحقيقهما الا من خلال مشاركة جميع الاطراف المعنية في التوجيهات العامة للاقتصاد الوطني وفي الاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية للبلد ، أنشأت المملكة المغربية مجلسا اقتصاديا واجتماعيا . وينص التعديل الدستوري المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في المادة رقم ٩١ منه على "انشاء مجلس اقتصادي واجتماعي" ، كما ينص في المادة رقم ٩٢ منه على أنه "يمكن للحكومة وللمجلس النواب استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي . وهو يبدي رأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتدريب" . ان تشكيل المجلس الذي سيحدد بموجب قانون أساسي ، ينبغي أن يعكس الى حد بعيد تمثيل جميع الاطراف المعنية بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والتدريبية .

١١ - وفي عهد قريب أيضا ، اقترح المجلس الاستشاري لحقوق الانسان (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢) ، في مذكرة موجهة الى جلالة الملك ، انشاء فريق عامل معني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وسيعقد هذا الفريق العامل اجتماعا كل شهرين وكلما اقتضى الامر ذلك . وقد اعتمدت تدابير تشريعية تنظيمية وادارية لحماية هذه الحقوق وتعزيز ممارستها على الوجه الاكمل . ويضمن القانون ممارسة هذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أي شكل من أشكال التمييز الأخرى أيا كانت .

١٢ - وبامتناء ممارسة الأنشطة السياسية ، يضمن الدستور حقوق الأجانب تماما كما يضمن حقوق المواطنين . ولا ينطوي التشريع المغربي على أي تمييز فيما يتعلق بممارسة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغير المواطنين ، بشرط أن يحترم الأجانب النصوص سارية المفعول في المغرب . فظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ يضمن حق تكوين الجمعيات للأجانب . وينص في المادة ٢٣ منه على أنه لا يجوز أن تتكون أية جمعية أجنبية أو أن تمارس نشاطها في المغرب إلا بعد أن تقدم تصريحاً مسبقاً بذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة ٥ .

المادة ٣: المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣ - في المغرب ، يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد . ويحق للمرأة ، في ظل ظروف المساواة مع الرجل ، أن تنمي مهاراتها ، وتشارك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وتواصل دراسات جامعية في جميع الميادين ، وتعزز وضعها الاجتماعي . ويضمن الدستور للمرأة هذه المساواة أمام القانون . وتنعكس حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في تشريع العمل ، والقانون التجاري ، وقانون الأحوال الشخصية وقانون الميراث . كما يكرس تعزيز هذه الحقوق من خلال التدابير العملية التي تتخذها السلطات المعنية .

المادة ٤

١٤ - لم تتخذ الدولة المغربية أية تدابير تهدف إلى الحد من ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد .

المادة ٥

١٥ - لم تتخذ الحكومة المغربية أية تدابير تهدف إلى إهدار الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد ، ولا إلى الحد من ممارستها ، ولا تعترف لأي فرد بالحقوق في اتخاذ مثل هذه الترتيبات .

المادة ٦: الحق في العمل

١ - وضع العمالة في المغرب

١٦ - صدقت المغرب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التفرقة العنصرية في مجال العمل والمهنة .

١٧ - وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ ، قدمت الحكومة المغربية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تقريراً إلى منظمة العمل الدولية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي كانت المغرب قد صدقت عليها في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ . وتدور الخطوط الرئيسية لهذا التقرير حول نتائج السياسة الاقتصادية في عام ١٩٩١ وسوق العمالة في عام ١٩٩١ ، والتدابير العامة التي اتخذت لمواجهة أوضاع سوق العمالة ، والتدابير التي اتخذت في مجال التدريب ، والتدابير المتخذة في مجال تشغيل الشباب من ذوي حملة الشهادات .

١٨ - وفيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ ، قدمت المغرب في نهاية عام ١٩٩٢ تقريراً إلى منظمة العمل الدولية تشير في مقدمته إلى التدابير الخاصة بالتفرقة الواردة في مشروع لقانون العمل معروض على البرلمان المغربي منذ أيار/مايو ١٩٩٢ . ويتناول التقرير أيضاً النظم الأساسية للمؤسسات العامة وشبه العامة ، ولمؤسسات التعليم الثانوي ، والنظام المتبع في مجال التدريب المهني ، منظورها إليها من زاوية عدم التفرقة .

١٩ - وصدقت المغرب على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢٠ - وتطورت العمالة في المغرب وفقاً لوتيرة طبيعية إذا ما ما أخذنا في اعتبارنا مختلف العوامل الاجتماعية الاقتصادية والاضطرابات التي حدثت على الساحة الدولية . ونظراً لأن اقتصاد المغرب ، شأنه شأن الكثير من البلدان النامية ، يتسم بأنه اقتصاد وسط ، فإن المملكة المغربية لها طموحات مشروعة في مجال التنمية والنمو . ومنذ أكثر من ١٥ سنة أرجء تحقيق هذه الطموحات إلى وقت لاحق . ونظراً للافتقار إلى امکانيات ، تمت التضحية بالأهداف متوسطة وطويلة الأجل في سبيل الحفاظ على التوازنات المالية على المدى القصير . إن هذه الاستراتيجية المتمثلة في خفض العجز في ميزان المدفوعات وعدم السماح إلا بعجز محتمل في الميزانية ، قد ترتبت عليها آثار وخيمة كثيرة ، ولا سيما حدوث انكماش كبير في الاستثمار العام تزامن مع تزايد الضغط الاجتماعي أثناء العقد المنصرم . واستمر منذ عام ١٩٨١ انتشار البطالة في صفوف الشباب من حملة الشهادات ، وهي ظاهرة لم تكن معروفة في المغرب حتى ذلك التاريخ ، مما دفع إلى إنشاء هيئة وطنية منتدق إليها فيما بعد .

٢١ - وأتاح الاستقواء المتعلق بالقوى العاملة الموظفة فعلاً والقوى العاطلة عن العمل في المناطق الحضرية الذي شمل الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، استخلاص بعض النتائج . لقد ارتفع عدد العاطلين عن العمل في المدن من ٢١٨ ٢٢٢ شخصاً في عام ١٩٨٢ إلى ٦٤٢ ٥٩١

في نهاية عام ١٩٨٩ . وبلغ متوسط معدل النمو السنوي للبطالة في الفترة ما بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٩ في المناطق الحضرية ٤,٢٠ في المائة . وبلغ متوسط معدل البطالة في نفس الفترة نحو ١٥ في المائة (نسبة العاطلين الى العاملين في المدن) . وكان هذا المعدل لعام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ في حدود ١٦ و ١٧,٥ في المائة على التوالي . ويعزى هذا الاتجاه نحو الارتفاع الى الضغط السكاني الذي يلقي عبئا ضخما على سوق العمالة . وعلى الرغم من أن الاقتصاد المغربي قد أنشأ في ظل بداية الانفراج الاقتصادي أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ وظيفة في عام ١٩٩٠ ، فإن معدل البطالة ما زال مرتفعاً . ويبين الجدول التالي تطور معدلات البطالة بالنسبة للضغط السكاني .

عدد السكان بالملايين		معدل البطالة (في المدن)	
١١,٦	١٩٦٠	١٤,٧	١٩٨٧
١٥,٢	١٩٧٠	١٣,٩	١٩٨٨
١٩,٤	١٩٨٠	١٥,٨	١٩٨٩
٢٥,١	١٩٩٠	١٥,٨	١٩٩٠
٣٢	٢٠٠٠	١٦	١٩٩١
٤٨	٢٠٢٥	١٧,٥	١٩٩٢

ويبلغ المعدل الاجمالي للعمل ، أي القوى العاملة الموظفة فعلا بالنسبة الى مجموع سكان المدن ، ٣١,٢٠ في المائة في المتوسط .

٢٢ - وطوال العقد المنصرم ، كانت الضغوط المالية الخارجية (خدمة الاستيراد والديون الخارجية) تحظى بالأولوية على كل المسائل الأخرى بما في ذلك مشاكل البطالة . وفي المدة الأخيرة ظهر وعي متزايد بالاهتمام المستمر الذي أصاب النسيج الاجتماعي ، دفع بكل من السلطات العامة المغربية والمؤسسات المالية الدولية الى تمحيص ترتيب الأولويات الى حد ما . وأتاح تعداد الشباب من حملة الشهادات العاطلين عن العمل الذي أجراه المجلس الوطني للشباب والمستقبل ، فور انشائه في بداية عام ١٩٩١ ، تحديد مختلف الاختناقات . وجرى توعية جميع القطاعات الخاصة والعامة بخطورة الوضع وطلب منها أن تسهم في فك قبضة البطالة الخانقة .

٢ - التدابير الرامية الى ضمان العمالة الكاملة (١) الإطار القانوني

٢٣ - تنص المادة ١٢ من الدستور المغربي على أن لكل المواطنين الحق في التعليم وفي العمل . وبالمثل ، تنص المادة ١٢ على أن لكل المغاربة الحق في شغل الوظائف والمناصب العامة .

٢٤ - وعلاوة على الظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ بشأن تنظيم العمل ، صدرت نصوص كثيرة من أجل ضمان الحق في العمل وتعزيز ممارسته الكاملة ، ولا سيما الظهير الخاص بإنشاء مكاتب التوظيف الذي يشير الى العمالة بوصفها من اختصاص الدولة ويؤكد على الصفة المجانية لهذه الخدمة ، والمرسوم الملكي الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٧ والخاص باستمرار تشغيل المؤسسات الصناعية والتجارية ، الذي يحظر اغلاق بعض المؤسسات أو فصل الموظفين الا بموجب ترخيص خاص من السلطات المختصة ، والظهير الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي يحدد من التقاعد ويلزم أرباب العمل بالاستعاضة عن العاملين المحالين الى المعاش بعاملين جدد .

٢٥ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع المغربي لم يميز بتاتا بين الرجل والمرأة وأخذ في هذا الخصوص بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يؤكد عليه ظهير عام ١٩٧٥ بشأن المساواة بين الجنسين في مجال المرتبات وظهير عام ١٩٧٣ الخاص بظروف عمل العمال الزراعيين .

٢٦ - ورغبة في تطوير التشريع المغربي في مجال العمل وجعله متفقا مع التطورات الاجتماعية الاقتصادية التي شهدتها البلد ، أحيل مشروع لقانون العمل منذ شهر أيار/مايو ١٩٩٢ الى مجلس النواب (البرلمان المغربي) لدراسته . وجرى اعداد مشروع قانون العمل هذا بالاشتراك مع الادارات المعنية ، والمنظمات المهنية ، ومنظمات أرباب العمل ، والعاملين ، وكذلك مع بعض ادارات منظمة العمل الدولية . وقدمت جميع هذه الاطراف المعنية ملاحظات واقتراحات أخذت في الاعتبار لدى اعداد الصيغة النهائية لمشروع قانون العمل .

٢٧ - وتنطوي الخطوط الرئيسية لهذا المشروع على أحكام تهدف ضمن أمور أخرى الى تعزيز الرقابة على تنفيذ قانون العمل وزيادة سلطات المفتشين ؛ كما تهدف الى تشجيع الحوار بين الشركاء في الانتاج داخل المؤسسات وتنظيم التدريب الصناعي داخل المؤسسات . ويتضمن المشروع أيضا أحكاما خاصة بمقود العمل ، والاتفاقيات الجماعية ، وظروف العمل ، ودفع المرتبات ، والنقابات ، وتمثيل الموظفين داخل المؤسسات .

(ب) الاطار التنظيمي والاداري

٢٨ - يشكل عنصر "العمالة" عنصرا ثابتا يتسم بالاولوية في السياسة الاجتماعية الاقتصادية للحكومة المغربية . ويضطلع وزير العمالة في اطار الاختصاصات الممندة إليه ، بأنشطة عديدة تهدف الى تحسين علاقات العمل ، وتعزيز سوق العمالة ، والحفاظ على الحقوق المكتسبة للعمال والتجار المفاربة في الخارج ، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي .

٢٩ - وتبذل جهود ضخمة في مجال العمالة من أجل إنعاش سوق العمل . وفي عام ١٩٨٩ ، أنشئ ما مجموعه ٣٠٧ ٩ من الوظائف في مؤسسات صناعية وتجارية ، وقامت المكاتب المتخصصة في تشغيل اليد العاملة في المرافئ بتوزيع ٢٣١ ١٤٠ يوم عمل على مختلف فئات العاملين في أحواض المرافئ .

٣٠ - ومن ناحية أخرى ، ووفقا للتوجيهات الواردة في خطة التوجيه الحالية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ترمي الى أن تجعل من العمالة عنصرا استراتيجيا متغيرا من عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، شرع في تنفيذ أنشطة واسعة النطاق من أجل تعزيز العمالة تتمثل فيما يلي:

- مواصلة التعبئة في جميع القطاعات من أجل انشاء أكبر عدد ممكن من الوظائف المغلة للدخل . وانعكست هذه التعبئة في انشاء ٤٦٩ ١٨٧ وظيفة في عام ١٩٨٩ موزعة على مختلف القطاعات الاقتصادية للبلد . وفي عام ١٩٩٠ ، أنشئ الاقتصاد المغربي ١٥٠ ٠٠٠ وظيفة ، أي ما يعادل ٣٥ في المائة من سوق العمالة ؛ وأمكن تحقيق هذه الزيادة بفضل تطور الصناعات التحويلية بوجه خاص .
- تخفيض اسعار الفائدة للائتمانات المصرفية الموجهة للاستثمار .
- منح قروض لمساندة الشباب من أصحاب المشاريع .
- انشاء جهاز تشريعي يتيح الاندماج السريع لحملة الشهادات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي .
- تشجيع العمال والتجار المغاربة المقيمين في الخارج على الاستثمار في المغرب .
- اعادة تنشيط اللجان المعنية باليد العاملة على مستوى الاقاليم والمقاطعات .
- قيام السلطات المحلية بحشد أعداد كبيرة من الاطر (١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١) .
- انشاء المجلس الوطني للشباب والمستقبل في بداية عام ١٩٩١ ، وهو هيئة استشارية مؤلفة من ممثلي جميع الشركاء الاجتماعيين المعنيين . وقد كلف المجلس بدراسة السبل والوسائل الكفيلة بحل مشكلة بطالة الشباب ، فشرع منذ انشائه في إجراء تعداد عام للشباب من حملة الشهادات العاطلين عن العمل وقدم عدة حلول .

٢ - برنامج التدريب

٣١ - عكفت الحكومة المغربية على تحديد استراتيجية وطنية في مجال التدريب من أجل تعزيز الموارد البشرية وتحقيق استقلالها على الوجه الامثل . وقد روعيت في التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها ، مقتضيات النمو الاقتصادي ، واحتياجات سوق العمالة وخطوته وتقدم العلوم والتقنيات ، وتطور التكنولوجيا .

٢٢ - ويعتبر العدد الاجمالي للمتدربين في عام ١٩٩٠/١٩٨٩ كبيرا نسبيا: ١٦٠٩١ طالبا يواصلون دراسات في معاهد تدريب الاطر ، ٢٢ في المائة منهم في مجالات علمية ، ٢٣,٥ في المائة في فروع اقتصادية وقانونية وادارية ، و٤٤ في المائة في مجال الدراسات الادبية والتربوية .

٢٣ - ويشغل التدريب المهني مكانا هاما في سياسة الحكومة في مجال العمالة . وتتمحور التدابير المتخذة خلال السنوات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ حول انشاء عشرة معاهد للتكنولوجيا التطبيقية في كل سنة (قرار ٩ ايار/مايو ١٩٨٩) ، وتطوير التدريب لاحتياجات العمالة عن طريق الاخذ بنتائج الدراسات القطاعية والاقليمية ، وتحسين نوعية التدريب وفقا لمقتضيات سوق العمل . وقد تم في بداية السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩ افتتاح ثلاثة عشرة معهدا للتكنولوجيا التطبيقية وسبعة مراكز للتدريب المهني .

٢٤ - واتاحت هذه المبادرات الجديدة زيادة القدرة الشاملة على استقبال الطلبة . وتزداد أهمية القطاع الخاص في مجال التدريب باطراد ، إذ كان يمثل في عام ١٩٩٠ ، من مجموع النظام ، نسبة قدرها ٣٢,٤ في المائة من أعداد المتدربين . وفي عام ١٩٩١ ، كان هناك ٢٣٠ مؤسسة تدريبية عامة أو خاصة قادرة في المجموع على استقبال ١٢٧ ٠٠٠ طالب . وارتفع العدد الكلي للمتدربين من ٤٩ ٣٩٢ في عام ١٩٨٣/١٩٨٤ الى ١٢٢ ٥٢٨ في عام ١٩٩٠/١٩٩١ ، أي بما يعادل زيادة قدرها ١٤٨ في المائة ومععدل نمو سنوي قدره ٢١ في المائة . ويعمل في هذا النظام ٦ ٤٦٠ مدربا عين معظمهم ابتداء من عام ١٩٨٥ .

٢٥ - وانعكس تحسين نظام التدريب المهني ، منذ عام ١٩٨٥ أيضا ، في تطوير "المنظمة الادارية والتربوية" بفضل انشاء "ادارة التدريب المهني واعداد الاطر" ، المكلفة بتخطيط نظام التدريب المهني وتوجيهه وتقييمه وتعزيزه .

٢٦ - ويسعى الى تطوير النظام لكي يلائم البيئة الاجتماعية الاقتصادية من خلال انشاء جهاز للتخطيط يستند في عمله الى دراسات اقليمية (يغلب عليها الطابع المحلي والكمي) ودراسات قطاعية (يغلب عليها الطابع النوعي) .

٢٧ - ويجري تطوير التدريب المهني وفقا للمحاور التالية:
- زيادة اشراك المؤسسات في عملية التدريب (التدريب التقليدي والتدريب بالتناوب) .
- تنويع مصادر التمويل وتحسينها الى أقصى حد .

- انشاء المركز الدراسي لعلاقات التدريب - العمالة واللجان الاستشارية القطاعية .
- تشجيع القطاع الخاص في مجال التدريب عن طريق تحديد مجموعة من الحوافز وطريقة لمنح شهادات ومعادلات التأهيل .
- تعزيز التدريب المستمر واصلاح اطاره المؤسسي .
- دعم التدابير الرامية الى ادماج حملة الشهادات .

٤ - المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمالة

٣٨ - لا يوجد أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل من شأنه أن يلغي أو يحرف الاعتراف بالحق في العمل أو التمتع بهذا الحق أو ممارسته . فتشريع العمل (ظهير ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧) يحمي المرأة من كل تعسف أو محاباة في هذا المضمار .

٣٩ - ويحكم ظهير ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٨ وضع الوظائف العامة . وهو مستمد من المادة ١٢ من الدستور التي تنص على أن لكل المواطنين الحق في شغل الوظائف والمناصب العامة وبنفس الشروط ، وهو يضمن للمرأة نفس حقوق الرجل في التوظيف والترقية وغيرها ... وتنص المادة الاولى من هذا الظهير على أن "لكل مغربي الحق في شغل الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين" .

٤٠ - ومن الناحية العملية ، شهدت نسبة مشاركة النساء في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ارتفاعا كبيرا . إذ ازدادت نسبة النساء العاملات من ٨,٦ في المائة في عام ١٩٧٨ الى ١٢ في المائة في عام ١٩٨٥ لتصل الى ١٤ في المائة في عام ١٩٨٧ . وفي عام ١٩٩١ ، بلغت نسبة النساء العاملات ٢٦ في المائة من القوة العاملة في المدن . ومن ناحية أخرى ، تشغل النساء حاليا مناصب في القوات المسلحة ، وفي الشرطة الوطنية (٤٦٤ شرطية في عام ١٩٨٩) ، وفي القضاء (١٨٤ قاضية من أصل ٨٤٢ قاضيا في عام ١٩٨٩) .

المادة ٧: الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٤١ - انضمت المغرب الى اتفاقيات عديدة لمنظمة العمل الدولية ، وهي: الاتفاقية بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل (الاتفاقية رقم ١٠٠) واتفاقية تطبيق الراحة الاسبوعية في المنشآت الصناعية (الاتفاقية رقم ١٤) والاتفاقية بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب (الاتفاقية رقم ١٠٦) والاتفاقية الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة (الاتفاقية رقم ٨١) والاتفاقية بشأن تفتيش العمل في الزراعة (الاتفاقية رقم ١٢٩) .

٤٢ - وفيما يتعلق بالحق المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد وفي إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية المذكورة أعلاه ، قدمت المغرب الى منظمة العمل الدولية تقارير يرد فيما يلي تعداد أحدثها عهدا بحسب ترتيبها الزمني .

٤٣ - قدمت التقارير المشار اليها أدناه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ :

- تقرير بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية رقم ١٤ الخاصة بالراحة الاسبوعية في المنشآت الصناعية .
- تقرير بشأن الاتفاقية رقم ١٠٦ الخاصة بالراحة الاسبوعية في المنشآت التجارية والمكاتب ، وهو يؤكد أن هذه الاتفاقية مطبقة على نحو سليم اجمالا وأن مفتشي العمل لم يبدوا أية ملاحظات خاصة على التطبيق العملي لأحكامها . بيد أنهم سجلوا خلال الفترة الممتدة من أول تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ٢٨٣ مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالراحة الاسبوعية للموظفين .
- تقرير بشأن الاتفاقية رقم ٨١ ، يتناول زيادة عدد موظفي هيئة تفتيش العمل وتدريب المفتشين .
- تقرير بشأن الاتفاقية رقم ١٢٩ ، وهو يتناول بوجه خاص مهام مفتشي العمل في قطاع الزراعة .

٤٤ - وفي آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمت تقارير الى منظمة العمل الدولية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي انضمت اليها المغرب ، ولا سيما الاتفاقيات رقم ٨١ و ١٠٠ و ١٢٩ .

٤٥ - وقدمت التقارير الواردة أدناه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ :

- تقرير بشأن الاتفاقية رقم ١٢٩ ، يتناول الامتيازات المسندة الى مفتشي العمل في قطاع الزراعة ، ولا سيما امكانية دخول جميع المنشآت الزراعية ، ومراقبة أماكن العمل من حيث الشروط الخاصة بالصحة والسلامة التي يجب أن تتوافر فيها .
- تقرير بشأن الاتفاقية رقم ١٠٦ ، تؤكد فيه المغرب إرسال قائمة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الراحة الاسبوعية في المنشآت التجارية والمكاتب الى منظمة العمل الدولية وتبين أحكام مشروع قانون العمل المعروض على البرلمان والمتعلق بهذا الموضوع .

٤٦ - تعتبر المساواة في الاجور مبدأ ثابتاً في التشريع المغربي للعمل . ولم يميز المشرع بتاتاً بين الجنسين فيما يتعلق بالاجور ، وذلك وفقاً للدستور . وتنعكس

هذه المساواة في ظهير عام ١٩٧٥ الخاص بالمساواة بين الجنسين ، وظهير عام ١٩٧٢ بشأن شروط تشغيل العمال الزراعيين ، والظهير الخاص بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور بين الجنسين .

٤٧ - ومن ناحية أخرى تقوم الحكومة في إطار سياستها التنظيمية ، ورغبة منها في حماية العمال ، بتحديد الحد الأدنى المضمون للأجر في القطاع الصناعي (SMIG) والحد الأدنى في الميدان الزراعي (SMAG) . وتقرر عند الحاجة زيادة هذين الحدين الأدنىين للأجور . وفي السنوات الثلاث الماضية ، تم رفع الحد الأدنى للأجور في مناسبتين ، في عام ١٩٨٩ (١٠ في المائة) وفي عام ١٩٩١ (١٥ في المائة) . وفي عام ١٩٩٢ ، تقرر بموجب المرسوم رقم ٢ - ٩٢ - ٢١٦ الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ إجراء زيادة جديدة في الحد الأدنى بنسبة ١٠ في المائة اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ .

٤٨ - ومن ناحية أخرى ، ينص ظهير ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ بشأن تنظيم العمل ، على أن أماكن العمل يجب أن تتوافر فيها الشروط الصحية المعترف بها وعلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة العاملين في المنشآت . ويحظر هذا التشريع نفسه استخدام آلات تشكل خطراً على سلامة العاملين . كما يلزم مستخدمي المواد الضارة بوضع علامات وبيانات على أغلفة عبوات كل من هذه المواد . ووضعت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل صون سلامة وصحة العاملين . ويلزم الظهير الملكي الخاص بطب العمل المنشآت التي تستخدم أكثر من ٥٠ عاملاً بإقامة مرافق طبية من أجل السهر على صحة الموظفين وضمان حمايتهم من الأخطار المرتبطة بعملهم .

٤٩ - ويحظر تشريع العمل ، فضلاً عن ذلك ، استخدام الأطفال والنساء في أعمال خطيرة وينص على وجوب اتخاذ تدابير وقائية في المصانع والورش من أجل تفادي الأخطار الناجمة عن استخدام المواد القابلة للاشتعال .

٥٠ - وحرصاً على مراقبة تنفيذ تشريع العمل واحترام حقوق العاملين وتسوية النزاعات الفردية والجماعية في مجال العمل ، تقوم مرافق تفتيش العمل بصورة منتظمة ، وبناء على طلب المعنيين أيضاً ، بزيارات لأماكن العمل . وفي عام ١٩٨٩ ، قامت هذه المرافق بما مجموعه ٦٠٨ ٢٢ من الزيارات للمنشآت الصناعية والتجارية ومكاتب العاملين في المهن الحرة والمنشآت الزراعية .

المادة ٨: الحقوق النقابية

٥١ - انضمت المغرب إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية . وقدمت في هذا الخصوص عدة تقارير ، نورد فيما يلي أحدثها عهداً:

- التقرير المقدم في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي تحيط فيه الحكومة المغربية منظمة العمل الدولية علما بمدى تقدم الإجراءات المتعلقة باعتماد مشروع قانون العمل . وتبلغ فيه منظمة العمل الدولية أيضا بدعوة المندوبين المسؤولين عن العمالة على مستوى المقاطعات والاقاليم ، إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشجيع على إبرام اتفاقيات جماعية بين الشركاء الاجتماعيين . وتؤكد هذه الاتفاقيات على ضرورة احترام مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية .
- تقرير آخر مقدم إلى منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ نفسها ، في شهر آذار/مارس ١٩٩٢ .
- في شهر تشرين الاول/اكتوبر من نفس العام ، قدم تقرير آخر بشأن هذه الاتفاقية .

٥٢ - يذكر هذا التقرير بالنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية التي أرسلت إلى منظمة العمل الدولية . كما يذكر بترتيبات ظهير ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ الخاص بتنظيم النقابات المهنية والذي ينص على حرية إنشاء النقابات المهنية التي لا يمكن حلها إلا بإرادة أعضائها ، أو بموجب حكم من المحكمة المختصة ، أو بمقتضى نظامها الاساسي .

٥٣ - في الميدان النقابي ، يضمن الدستور المغربي لكل المواطنين حرية ممارسة الحقوق النقابية وذلك وفقا للمادة ٩ التي تنص على أن جميع المواطنين المغاربة يتمتعون بحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وبالحق في الانضمام بحرية إلى التنظيمات النقابية والسياسية التي يريدونها . والقيد الوحيد على ممارسة هذه الحقوق هو القانون .

٥٤ - وتناول المادة ١٤ من ظهير ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٨ ، الذي يحدد وضع الوظائف العامة ، الموظفين الحق في تشكيل النقابات وفقا للشروط المحددة بموجب التشريع الساري . وبالمثل ، لا يمكن أن يؤثر الانضمام أو عدم الانضمام إلى إحدى النقابات بأي شكل من الاشكال على الوضع المهني للموظف .

٥٥ - ويمنح ظهير ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، المشار إليه أعلاه ، الحق في تكوين النقابات بحرية للأشخاص الذين يمارسون مهنا ذات طبيعة واحدة أو أعمالا تربط بينها صلات وثيقة . وهو يخول النقابات فضلا عن ذلك الحق في تشكيل اتحادات أو تحالفات تحالفية . ويمكن استشارة هذه النقابات في حالة التنازع في أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصها .

٥٦ - ورغبة في إرساء الديمقراطية النقابية ، شرعت المغرب منذ السنوات الأولى للاستقلال في تعزيز تمثيل العمال على جميع المستويات . وكرس الدستور المغربي الخيار الديمقراطي من خلال حظر الحزب الواحد والنص على تعددية التنظيمات السياسية والنقابية والمهنية وضمان الحرية لكل المواطنين في الانضمام إلى أي تنظيم سياسي أو نقابي يختارونه .

٥٧ - وفي إطار الحوار البنّاء بين جميع الشركاء الاجتماعيين ، تمثل التنظيمات المهنية لأرباب العمل والعمال في مجلس النواب وفي المجالس الاستشارية الوطنية (كالمجلس الأعلى للتنمية الوطنية والخطّة ، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، والمجلس الوطني للشباب والمستقبل) . كما أنها تشترك بصورة فعالة في إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب . وهي ممثلة أيضا في مجالس مؤسسات عديدة ذات طابع اجتماعي ، مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، والمكتب الوطني للتدريب المهني والنهوض بظروف العمل ، وفي التعاونيات ، واللجان الوطنية والمحلية للتدريب المهني والعمالة .

٥٨ - ومن ناحية أخرى ، تفتح الحكومة كلما اقتضى الأمر باب الحوار مع كافة الشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين . وفي المدة الأخيرة ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، عقدت سلسلة جديدة من الاجتماعات بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين بغية بحث مختلف المطالب النقابية . وأثناء هذه الاجتماعات ، أبلغت التنظيمات النقابية بتشكيل ست لجان مؤلفة من ممثلي الحكومة ومن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين . وستكلف هذه اللجان بمراجعة قانون العمل وبتشجيع الاتفاقيات الجماعية القطاعية ، وبدراسة المسائل المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتأمين الطبي والعمل الاجتماعي وتشجيع التجارة الخارجية . وهذا الحوار الذي يشكل قناة للتشاور بين الحكومة والنقابات ، من شأنه أن يؤدي للاستجابة لمعظم المطالب الواردة في عرائض التظلمات النقابية .

٥٩ - ويضمن الدستور المغربي حق الإضراب إذ ينص في المادة ١٤ منه على أن "حق الإضراب مكفول . ويتولى قانون تنظيمي تحديد الشروط والأشكال التي يمكن وفقا لها ممارسة هذا الحق" . ومن الناحية العملية يخضع هذا الحق ، كما هو الحال في كثير من البلدان الأخرى ، لقيود بالنسبة لفئات معينة من الموظفين منها مثلا موظفو قوات الأمن وغيرهم من الموظفين العموميين نظرا للطبيعة الخاصة للمهام التي يضطلعون بها .

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

- ١ - حالة الضمان الاجتماعي في المغرب
- ٦٠ - تتمثل مهام إدارة التأمين الاجتماعي في وزارة العمل في الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي ، ومراقبة الشركات التعاونية ، والعمل على تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل ، والنهوض بأنشطة اجتماعية محددة لصالح العمال وأسرهم .
- ٦١ - وينظم الظهير الذي يحدد أوضاع التعاونيات هذا الجانب من الحياة الاجتماعية للعمال . وقد اتخذت تدابير هامة في هذا الصدد تهدف في المقام الأول إلى توسيع نطاق تطبيق أحكام هذا الظهير الذي يحدد أوضاع التعاونيات ، وتوسيع نطاق نظام التعاونيات ليشمل منتفعين آخرين ، وتنويع وتحسين الخدمات التي تقدمها التعاونيات . وقد بلغ عدد التعاونيات في المغرب في عام ١٩٨٩ ، ٣٠ تعاونية في جميع القطاعات ، تضم ٨٦٠ ٠٠٠ عضو وما يزيد على ثلاثة ملايين من المنتفعين .
- ٦٢ - ويقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مختلف الإعانات ، كإعانات العائلية وإعانات المرض والأمومة اليومية والتعويض عن الوفاة والمعاشات طويلة الأجل (العجز ، حوادث العمل ، مستحقات الورثة الخ ...) . وتتوزع معدلات اشتراك الموظفين وأرباب العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على النحو التالي:
 - الإعانات العائلية: ١٠ في المائة فقط يدفعها رب العمل . وتمنح هذه الاعانات لغاية ستة أطفال .
 - الإعانات قصيرة الأجل: ٦٦ في المائة ، منها ٤٤ في المائة تقع على عاتق رب العمل و ٢٢ في المائة يتحملها الموظف .
 - الإعانات طويلة الأجل: ٥,٠٤ في المائة ، منها ٣,٣٦ في المائة تقع على عاتق رب العمل و ١,٦٨ في المائة يتحملها الموظف .
- ٦٣ - وفي مجال طب العمل ، قامت المرافق المعنية بإنشاء وتجهيز وحدات صحية في المنشآت الصناعية بمساعدة مكتب العمل الدولي .
- ٦٤ - وتبذل السلطات المغربية في مجال العمل الاجتماعي جهودا ضخمة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للعاملين ولأسرهم ولا سيما في مجال المسكن ووسائل النقل والغذاء والأنشطة الثقافية وأوقات الفراغ وغير ذلك .
- ٦٥ - وإلى جانب الجهود التي تبذلها السلطات العامة ، يقوم القطاع الخاص بدور هام في مجال الضمان الاجتماعي . إذ تقوم شركات التأمين والمؤسسات المصرفية بتوفير ترتيبات خاصة في مجال الضمان الاجتماعي .

٢ - العمال المهاجرون

٦٦ - إن متابعة المسائل المتعلقة بحالة العمال المهاجرين ، وتنظيمهم ، واستقبالهم ، وحماية مصالحهم يشكل أحد الموضوعات الرئيسية التي تحظى باهتمام الحكومة المغربية .

٦٧ - ويتميز نشاط السلطات العامة المغربية في هذا المجال بمواصلة اجراء اتصالات وحوار مع حكومات البلدان المضيفة بهدف حماية مصالح العمال المهاجرين وتحسين أوضاعهم وأوضاع أسرهم .

٦٨ - ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع والمرتبة العليا من الأولوية التي توليها المغرب لعمالها وتجارها المهاجرين ، فلقد قامت في عام ١٩٩١ بإنشاء وزارة للعناية بالجمالية المغربية في الخارج ومؤسسة الحسن الثاني للعناية بالمسائل الاجتماعية المتعلقة بالعمال المغاربة في الخارج وأسرهم .

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١ - حماية الأسرة

٦٩ - تتمتع الأسرة ، وهي الخلية الرئيسية للمجتمع المغربي والركن الجوهري للنظام الأساسي لهذا المجتمع ، بحماية قانونية وفقا لأحكام المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر المغرب طرفا فيه . وتعاقب المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات المغربي بالسجن لمدة تتراوح "بين شهر واحد وعام واحد وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠ درهم و٢٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأب أو الأم الذي يهجر بدون سبب خطير ولمدة تزيد على شهرين مسكن الأسرة ويتخلل عن التزاماته الادبية والمادية الناجمة عن السلطة الأبوية أو الوصاية أو الحضانة" .

٧٠ - وكما ذكر في التقرير الذي قدمته المغرب في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يتضمن الظهير المتعلق بقانون الأحوال الشخصية والتركات الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة من الشروط الواجبة التطبيق على العلاقات الزوجية (الفقرتان ٨٣ و٨٤ من الوثيقة CCPR/C/42/Add.10) . وتكفل الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات المغربي حماية الأسرة وتعزيزها طبقا لما ذكر في الفقرة ٨٦ من الوثيقة المشار إليها أعلاه .

٧١ - وتكفل أيضا حماية الأسر والأطفال ورعايتهم مجموعة من الجمعيات التي تعمل في هذا المجال ، بمساعدة من السلطات العامة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية (الفقرة ٨٥ من نفس الوثيقة) .

٢ - حماية الاطفال

٧٢ - توجد في المغرب مجموعة من الاحكام القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل . فتعاقب المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات المغربي لعام ١٩٦٢ بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠ درهم و ٥٠٠ درهم كل من يحرض الابوين أو أحدهما ، معيا إلى تحقيق الربح ، على التخلي عن طفلهما بعد ولادته أو قبلها . وتعاقب المادة ٤٦٧ بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ درهم و ٥٠٠ درهم كل من يحمل الابوين المقبلين أو أحدهما على التوقيع على وثيقة يتعهدان بموجبها بالتخلي عن الطفل قبل ولادته أو يحوز مثل هذه الوثيقة ويقوم باستخدامها أو يشرع في ذلك . ويمنع تشريع العمل المغربي استخدام القصر الذين لا يبلغون ١٢ سنة من العمر (المادة ٩ من الظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧) . وتعالج المادة ٧٢٤ من قانون الالتزامات والعقود الاوضاع التي يجوز بمقتضاها تقديم المساعدة للقصر من جانب الاشخاص الذين يوضعون تحت رعايتهم .

٧٣ - ولحماية صحة الاطفال ، أذن المشرع المغربي لمفتشي العمل بمطالبة أحد أطباء القطاع العام ، عند الاقتضاء ، وفي أي وقت ، بمتابعة حالة الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ سنة ، من الناحية الطبية لمدة سنة واحدة للتأكد من اتفاق المهام المسندة إليهم مع قدراتهم الجسدية (المادة ١٠ من الظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧) .

٧٤ - وأنشأت المادة ١١ من المرسوم الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٥٨ بشأن تطبيق الظهير الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٥٨ المتعلق بالخدمات الطبية المتعلقة بالعمل ، الالتزام بتقديم العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للكشف الطبي كل ستة أشهر . ومن جهة أخرى ، يمنح القانون لهؤلاء العاملين إجازة سنوية بأجر تزيد مدتها عن المدة المقررة للعاملين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة (المادة ٣ من الظهير الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بشأن الإجازات السنوية) .

٧٥ - وفيما يتعلق بمدة العمل ، لا يجوز تشغيل الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة لمدة تزيد على ١٠ ساعات يوميا . ويجب منحهم فترات راحة لا تقل مدتها عن ساعة واحدة (المادة ٧٢ من الظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧) . وتمنع المادة ٧٣ من نفس الظهير استخدام الاطفال في الاعمال التي تتم بالتناوب . ويختص مفتش العمل بمراقبة تطبيق هذه الاحكام . كذلك ، يمنع المشرع استخدام الاطفال في أعمال خطيرة صدرت قائمة بها في المرسوم الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ .

٧٦ - ومن الجوانب الأخرى لحماية الأطفال ، الجانب المتعلق بالتدريب المهني الذي يقدم للأطفال الذين يفادرون المدرسة لسبب أو لآخر والذين تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و١٥ سنة . وعلاوة على قيام هذا النوع من التدريب بأعداد الأطفال لسوق العمل ، فإنه يمنعهم من الوقوع في هاوية الإجرام . وإلى جانب التدريب الذي تقدمه المنشآت العامة في مجالات مختلفة ، نظم المشرع التدريب في منشآت خاصة . وحدد الظهير الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٤٠ شروط عقد التدريب وأماليب تنفيذه ، لا سيما عدم جواز أن تزيد مدة العمل بعد التدريب عن أربعة أضعاف هذه المدة الأخيرة وعدم امتدادها بأي حال إلى ما يزيد على سنتين من تاريخ انتهاء التدريب . ويتعين على صاحب العمل أن يصرف للعامل خلال هذه الفترة أجرا مساويا للأجر الذي يمنحه لزملائه الذين يعملون في نفس المهنة .

٧٧ - وعلاوة على المعلومات التي وردت في التقرير الذي قدمه المغرب في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا تدخر الحكومة المغربية أي جهد من أجل الحماية الاجتماعية للطفولة . وتباشر السلطات المغربية في هذا الإطار أنشطة متعددة بغية ضمان تعليم مناسب لهذه الفئة من السكان . ويعتمد هذا العمل على حماية الطفولة والوقاية من الجريمة وحل المشاكل التي من المحتمل أن تعوق عملية نمو الأطفال في وسط اجتماعي مستقر ومتناسق .

٧٨ - وفيما يتعلق بالأطفال المشردين ، فإن السلطات المغربية تأخذهم على عاتقها عن طريق هيئات استقبال عامة . وتعتبر قرى النجدة (SOS) مثالا واضحا في هذا الشأن . والآن ، هناك قرىتان رائدتان لنجدة الأطفال (SOS) تباشران العمل ، أحدهما في أيطوريير في منطقة مراكش والأخرى في الخسيمة في شمال شرق القطر . واقتضى إنشاء كل مؤسسة من هاتين المؤسستين الاجتماعيتين ميزانية إجمالية بلغت ١٥ مليون درهم .

٧٩ - وحرص جلاله الملك بمناسبة اشتراكه في قمة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوقيع على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي اعتمد في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل . وبالمثل ، تتولى الأميرة لأمريم رئاسة الرابطة المغربية لدعم اليونسيف التي تهدف إلى تحسين صوة الطفل وإلى المساهمة في البحث عن حلول للمشاكل المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وتعليمه ومركزه القانوني . ومن جهة أخرى ، قامت الحكومة المغربية في عام ١٩٩٢ بإعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ الإعلان العالمي المشار إليه أعلاه .

٣ - حماية الأمومة

٨٠ - طبقا لما تنص عليه المادة ١٠ من العهد ، تكفل المغرب حماية خاصة للأمهات خلال فترة زمنية معقولة قبل ولادة الأطفال وبعدها . وتمنح المغرب بهذه المناسبة

إجازة بأجر لمدة تتراوح بين ١٢ و ١٥ إسبوعا . وتتمتع الامهات خلال سنة واحدة أيضا بساعة يوميا للرضاعة (الظهير الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ بشأن تنظيم العمل) .

٨١ - وفي إطار حماية صحة الأم والطفل ، اتخذت ادارة حماية صحة الأم التابعة لوزارة الصحة في إطار عملية إعادة التنظيم التي بدأتها منذ عام ١٩٨٧ كهدف عام لها الوصول إلى نسبة مرضية من التغطية خلال الفترة السابقة للولادة وأثناء عملية الولادة نفسها باعتبارها عنصرا حاسما في مكافحة الوفيات بين الامهات أثناء الولادة وعلى أثرها .

٨٢ - وتعلقت أنشطة التطوير وإعادة التنظيم أساسا بتجهيز وتجديد وتحسين ظروف الاستقبال والتوعية الصحية ، والحصول على معدات طبية - تقنية ، وشراء شرائط حساسة لكافة المحافظات الطبية للكشف عن وجود السكر والزلال في البول عند الحوامل .

٨٣ - ويعتبر أيضا التدريب المهني وتجهيز مدارس القابلات وإعداد أدلة بخصوص الحمل والولادة جانبا من جوانب أنشطة حماية الأمومة . وتمكنت مملكة المغرب في السنوات الأخيرة بالمساعدة التي حصلت عليها من صندوق الأمم المتحدة للسكان من تنفيذ برنامجها لتعزيز حماية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة الذي يتعلق بتوفير المركبات والأجهزة الطبية - التقنية لأربع محافظات طبية (المشروع MOR 87/PO6) .

٨٤ - وأدت جميع هذه الإجراءات إلى تحقيق عدة آثار ايجابية ، لا سيما فيما يتعلق بعدد الزيارات السابقة للولادة التي زادت من ٦٧٠ ١٧٥ زيارة في عام ١٩٨٨ إلى ٨٧٧ ٢٦١ زيارة في عام ١٩٩٠ . وكان هذا التحسن أوسع نطاقا بوضوح في الأوساط الريفية . وزاد أيضا عدد الزيارات اللاحقة على الولادة .

الجدول ١

الزيارات السابقة للولادة بحسب

الفصول خلال الفترة ١٩٩٠/١٩٩١

الزيارات السابقة للولادة				
الفصل	الزيارة الأولى	الزيارة الثانية	الزيارة الثالثة	مجموع الزيارات
الفصل الرابع لعام ١٩٩٠	١٩ ٤٣٩	٢٥ ١٠١	٢٣ ٨٦١	٦٨ ٤٠١
الفصل الاول لعام ١٩٩١	١٧ ٦٦٤	٢٤ ٥١٨	٢٤ ٠٧٦	٦٦ ٢٥٨
الفصل الثاني لعام ١٩٩١	٢٠ ٢٩٨	٢٨ ٠٢٢	٢٨ ٥٩٨	٧٦ ٩١٨
الفصل الثالث لعام ١٩٩١	١٥ ٩٩٤	٢٢ ٢٨٧	٢٤ ٢٢٧	٦٢ ٧٠٨

الجدول ٢
الزيارات اللاحقة على الولادة بحسب الفصول
خلال الفترة ١٩٩٠/١٩٩١

الزيارات اللاحقة على الولادة			
الفصل	ولادات بالمنزل	ولادات بدار التوليد	مجموع الولادات
الفصل الرابع لعام ١٩٩٠	٥٨ ٨٥٠	٢٤ ٣٦٨	٩٢ ٢١٨
الفصل الاول لعام ١٩٩١	٧٦ ٥٦٢	٤٠ ٥٣٨	١١٧ ١٠٠
الفصل الثاني لعام ١٩٩١	٧٦ ٢١٠	٤١ ٩٣٩	١١٨ ١٤٩
الفصل الثالث لعام ١٩٩١	٦١ ٨٤٩	٤٢ ٠٦٥	١٠٣ ٩١٤

٨٥ - ومع ذلك ، وللوصول إلى نتائج أفضل في مجال تخفيض حالات المرض والوفاة أثناء الولادة وعلى أرضها ، تعتزم السلطات المغربية المختصة تنمية الأنشطة المتعلقة بصحة الأم عن طريق تحسين نوعية الإشراف السابق للولادة بتعزيز كفاءة العاملين وتحسين بطاقة الإشراف على الحمل ، وتحسين ظروف الرعاية المختصة لعملية الوضع عن طريق رفع مستوى كفاءة العاملين وتحسين ظروف الاستقبال ، وبالاضطلاع بإجراء دراسات وبحوث في مجال تعزيز الأمومة بغير خطر .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

١ - الجوانب المالية

٨٦ - تتميز الجهود التي تبذلها الحكومة المغربية لرفع مستوى معيشة المواطنين بعدة تدابير ، لا سيما باعادة تقييم المرتبات والاجور .

٨٧ - على أثر ميل الأسعار إلى الارتفاع الذي سجل منذ عام ١٩٨٨ ، زاد الحد الأدنى المضمون للأجور في كل من القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية . ونتيجة لذلك ، ارتفع الحد الأدنى لأجر الساعة للعمال والموظفين في الصناعة والتجارة والمهنة الحرة ، في سنة واحدة ، من ٥,٢٢ درهم إلى ٦ دراهم وانتقلت الحصة من الأجر اليومي التي يتعين أن تصرف نقدياً ، في المشاريع الزراعية ، من ٢٧,٠٣ درهم إلى ٣١,٠٨ درهم (١٩٩١) .

٨٨ - وفي الوظائف العامة ، تم تحسين نظام الأجور ، وتمت هذه العملية على عدة شرائح ونفذت الشريحة الأخيرة في عام ١٩٩١ .

٨٩ - كذلك ، تم تحسين نظام التقاعد تحسينا واضحا وأدخل عليه إصلاح كبير في عام ١٩٩٠ بغية إعادة تقييم المعاشات بطريقة ملموسة لتشمل قاعدة احتسابها ، علاوة على الأجور الأصلية ، بدل السكن ونصف البدلات المتعلقة بمركز الموظف .

٩٠ - ومن جهة أخرى وفي إطار تنفيذ الضريبة العامة على الإيراد ، تم تخفيض الاقتطاع الضريبي للدخول المتوسطة بل ألفي للدخول التي تزيد على ١٢ ٠٠٠ درهم سنويا . وانتقل حد استحقاق الضريبة في إطار القانون المالي لعام ١٩٩٣ إلى ١٥ ٠٠٠ درهم .

٩١ - وعموما ، تتدخل السلطات المغربية كلما كان هذا ضروريا بعدة طرق للاحتفاظ بمستوى معيشي كاف للمواطنين . ومع ذلك ، يتبين من تحليل ردود فعل القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادي أن الاقتصاد المغربي حساس جدا للتقلبات الاقتصادية ، ويؤثر الدين الخارجي كثيرا على الأوضاع المالية العامة ويستغرق جزءا كبيرا من الناتج القومي الإجمالي .

٩٢ - ويفسر تأثير هذه العوامل الداخلية والخارجية على الاقتصاد المغربي إلى حد كبير تدهور مستوى معيشة بعض فئات المواطنين رغم الجهود التي تبذلها السلطات العامة .

٢ - الحق في غذاء كاف

٩٣ - إن الحق الأساسي في الحماية من الجوع هو بلا شك حق مقدس . ولما كانت المغرب بلدا زراعيا وبحريا ، فإنها لا تكف عن بذل الجهود لتعزيز زراعتها ومصايد أسماكها لضمان مستوى مناسب من التغذية لمواطنيها . وتحرص الحكومة أيضا على ضمان تمويل كاف ودائم بالمواد الغذائية وعلى مراقبة أسعار المواد الغذائية الأساسية . وتدعم الحكومة بعض هذه المواد وتحدد أسعار بعض المواد الأخرى .

٩٤ - وتوصلت المغرب إلى مستويات لا بأس بها من الاكتفاء الذاتي ، لا سيما في المواد الغذائية الأساسية ، رغم استمرار الضغط الديموغرافي الكبير . فالواقع أن إنتاج الحبوب يغطي عموما الطلب ، وإن كان يوجد عجز بسيط في القمح الطري . ويلبى حاليا إنتاج السكر ، الذي كان غير موجود في بداية الاستقلال ، قرابة ٦٠ في المائة من احتياجات القطر . وبالنسبة للزيوت ، يغطي الإنتاج المحلي ٥٤ في المائة من الاحتياجات ، مقابل ٤٩ في المائة فقط خلال الستينات . وفيما يتعلق بمنتجات اللبان ، أتاحت الجهود التي بُذلت في هذا المجال ضمان ٥٨ في المائة من الاحتياجات في هذا الشأن .

٩٥ - وطبقا لما تنص عليه المادة ١١ من العهد ، تتخذ الحكومة المغربية تدابير لتحسين طرق انتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها بطرق مختلفة تقنية ومالية . وتساعد السلطات العامة صغار المزارعين ومتوسطيهم في التغلب على الصعوبات التي يواجهونها ولتحسين انتاجيتهم . وتعتبر إعادة جدولة ديون المزارعين في عام ١٩٩٢ بسبب الاثار التي تترتب على الجفاف ، من الامثلة على ذلك . ومؤخرا أيضا ، أعلن جلالة الملك إعفاء المزارعين تماما من الضرائب حتى عام ٢٠٢٠ .

٩٦ - ولم يكن الهدف الوحيد من سياسة السدود التي بدأت منذ الاستقلال تعزيز المواد الزراعية القابلة للتصدير بغية تمويل التنمية الوطنية فحسب ، ولكنها كانت ترمي أساسا إلى تنظيم الانتاج لمكافحة التقلبات المناخية وإلى تشجيع وجود أقطاب للتنمية الزراعية - الصناعية ، وبوجه عام ، للنهوض بالريف . وهكذا ، تملك المغرب حاليا ، علاوة على عدة سدود رملية^(١) نحو ٢٤ من السدود الملية ، ذات طاقة اجمالية تبلغ حوالي ١٠ مليارات متر مكعب ، منها ٥ مليارات توفر بصفة منتظمة في السنوات العادية لاحتياجات الزراعة . أما فيما يتعلق بالمساحة المروية ، فلقد زادت من ٨٠ ٠٠٠ هكتار في عام ١٩٥٦ إلى أكثر من ٨٥٠ ٠٠٠ هكتار حاليا ، أي نحو ٨٥ في المائة من المساحات التي يتعين تجهيزها حتى نهاية هذا القرن .

٩٧ - وإلى جانب تنمية المناطق المروية ، أعادت الدولة تنظيم أنشطتها المخصصة لمصالح المناطق التي تعتمد على الأمطار ، التي تضم أغلبية السكان والتي تنتج معظم المواد الغذائية الأساسية . وهكذا ، شرع في تنفيذ عدة مشاريع للتنمية الزراعية المتكاملة شملت مساحة تبلغ نحو ٣ ملايين من الهكتارات أي نحو ٢٨ في المائة من المساحة الزراعية الفعلية للقطر .

٩٨ - ويساهم أيضا نموذج الحركة التعاونية الذي تتبعه المغرب في المجال الزراعي إلى حد كبير في تعزيز الاستقرار في عرض المنتجات الغذائية .

٩٩ - ومن جهة أخرى ، تكفل المغرب نشر مبادئ التغذية ، لا سيما عن طريق التعليم ، ووسائل الإعلام وبوجه خاص الصحافة المكتوبة والاذاعة والتلفزيون ، والخدمات الصحية ، وخدمات الاصحاء ، والخدمات الزراعية والغذائية . ورغم هذه الجهود ، هناك بعض النقص الذي لا بد من استكماله في مجال التغذية . فالواقع أنه وفقا لاحصائيات وزارة الصحة ، يعاني ٢٩,٧ في المائة من الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات من قدر متوسط من سوء التغذية (وفقا لارقام عام ١٩٨٧) .

٣ - مراقبة الزيادة في سوء التغذية واكتشافه

١٠٠ - تعتمد هذه الأنشطة أساساً على وزن الأطفال بانتظام أو على الأقل على وزن الأطفال الذين يترددون بصفة منتظمة على المؤسسات العلاجية . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن جميع الوحدات المعنية بصحة الأم والطفل في القطر تملك الأجهزة اللازمة لوزن الأطفال والكشف عن سوء التغذية . وتوفر المغرب تلك الخدمات لمجموعات السكان التي يصعب عليها الوصول إلى المؤسسات العلاجية بوحدات متحركة . ويعالج الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بالاكتامين ٥ لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر تبعاً لمدى سوء التغذية . ويوضح الجدول أدناه أنشطة مراقبة زيادة سوء التغذية والكشف عنه خلال الفصل الرابع من عام ١٩٩٠ والفصول الثلاثة الأولى من عام ١٩٩١ ، وذلك في كافة أرجاء المغرب .

الجدول ٣

اكتشاف سوء التغذية وعلاجه خلال الفترة

١٩٩١/١٩٩٠

الفصل الرابع عام ١٩٩٠	الفصل الأول عام ١٩٩١	الفصل الثاني عام ١٩٩١	الفصل الثالث عام ١٩٩١
عدد الأطفال الذين تم وزنهم	٦٧٩ ٧٤٣	٨١٦ ٢٢٠	٨٥٨ ٣٦٦
متوسطة	٣٥ ٢٤٧	٤١ ٤٥٧	٣٨ ٣٥٨
عدد حالات سوء التغذية التي تم اكتشافها	١ ٤٦٩	١ ١٧٧	١ ٤١٠
المجموع	٣٦ ٨١٦	٤٢ ٦٣٤	٨٩ ٧٦٨
عدد الحالات التي صرف لها الاكتامين ٥	٨٠ ١٣١	٧٣ ٥٢٩	٦٧ ٦٦٤
كمية الاكتامين ٥ المستهلكة (بالكيلوغرامات)	١٤٨ ٩٧١ ٠٠	١٤٠ ٤٢٣ ٥٠	١٧٩ ٩٧٣ ٧٥
كمية الاكتامين ٥ المستهلكة للطفل الواحد (بالكيلوغرامات)	١,٨٦	١,٩٠	٢,٦٥
	٢,٥١		

٤ - الحق في مسكن كاف

١٠١ - تعتبر إتاحة المساكن من الأولويات الاجتماعية الكبيرة للحكومة المغربية . ولم تتوقف السلطات المغربية المختصة منذ الحصول على الاستقلال عن مضاعفة جهودها لضمان مكن مناسب للجميع .

١٠٢ - ولمواجهة الزيادة السريعة في السكان والهجرة الجماعية من الريف ، اضطلعت الحكومة بعدة برامج للبناء عن طريق وزارة الاسكان التي تملك فروعاً إقليمية كثيرة موزعة في جميع أرجاء القطر . واتخذت الحكومة المغربية تدابير أخرى للنهوض بالاسكان بإقامة منشآت إقليمية للتجهيز والبناء موزعة أيضاً في جميع أرجاء القطر وتكليفها بالاضطلاع بمشاريع البناء بهدف حل مشكلة الإسكان في بلد يبلغ فيه معدل النمو السكاني ٢,٧ في المائة .

١٠٣ - ومنذ عام ١٩٨٥ ، لا يقتصر المجهود الوطني على التدخل المباشر للدولة ، الذي كان حاسماً في مرحلة أولى ، ولكنه يشمل أيضاً القطاع الخاص ، الذي حصل على عدة حوافز تشجيعية مضمونة بوضع شروط مجزية لتمويل الاسكان وبائتمانات للحصول على الملكية .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالجانب الذي يقع على عاتق الدولة ، بدأت وزارة الاسكان برنامجاً واسعاً للعمل . وهكذا ، خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٢ ، تدل حصيلة ما أنجزته هذه الوزارة في مجال تعزيز النشاط العقاري على نشاط مكثف ومتواصل لجميع المشاركين فيه . وتشمل الوحدات التي تم إنجازها والتي بلغت ٢٤٣ ٣٠٠ وحدة و ١٩٧ ٠٠٠ حصة و ٤٠ ٠٠٠ مسكن و ٦ ٣٠٠ وحدة نشاط يمكنها أن تستقبل نحو ٥٤٠ ٠٠٠ أسرة . وخلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ ، تدخلت الوزارة لتجهيز ٢٣٤ ٠٠٠ وحدة تشمل ٤٣ ٠٠٠ مسكن و ١٧٨ ٠٠٠ حصة و ١٣ ٠٠٠ وحدة نشاط تمثل نحو ٥٠٠ ٠٠٠ مسكن إضافي بمجرد قيام المستفيدين من الحصص بالانتفاع بها .

١٠٥ - ومن الجدير بالذكر من جهة أخرى أن إدارات كثيرة خلاف وزارة الاسكان قد أنشأت عدداً لا بأس به من المساكن ، لاسيما وزارة الأوقاف ، ووزارة الأشغال العامة ، وصندوق الودائع والإدارة ، ومكتب المساكن العسكرية .

٥ - مكافحة مدن الاكواخ

١٠٦ - قامت الدولة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٢ بتكثيف جهودها لمكافحة مدن الاكواخ بشكل لم يسبق له مثيل مما أتاح وقف تطور هذا النوع غير الصحي من الاسكان كما تدل على ذلك نتائج التعداد الذي تم في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ . وتبين من التعداد الذي تم في عام ١٩٨٩ أن نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في مدن الاكواخ قد تراجعت بوضوح حيث انخفضت من ١٣ في المائة في عام ١٩٨٢ إلى ٧,٨ في المائة في عام ١٩٨٩ . ويؤكد التعداد الذي تم في عام ١٩٩٢ ، والذي يجري استخدامه حالياً ، استمرار هذا التراجع (نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، ٦,٧٨ في المائة من الأسر الحضرية) .

المادة ١٢ : الحق في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية

١ - سياسة المغرب في مجال الصحة

١٠٧ - تولي المغرب أهمية خاصة لموضوع صحة المواطنين وتهدف السياسة الصحية التي تنتهجها الحكومة المغربية أساسا إلى النهوض بالرعاية الصحية الأولية وإلى كفالة تمتع جميع المواطنين بالرعاية الصحية ، لا سيما المواطنين الذين يقيمون في مناطق نائية . وتهدف الحكومة أيضا إلى الاستجابة للاحتياجات الكمية والنوعية للمواطنين في مجال الرعاية الصحية . وتبلغ الحصة المخصصة للصحة في ميزانية الدولة ما بين ٤ و ٥ في المائة منها .

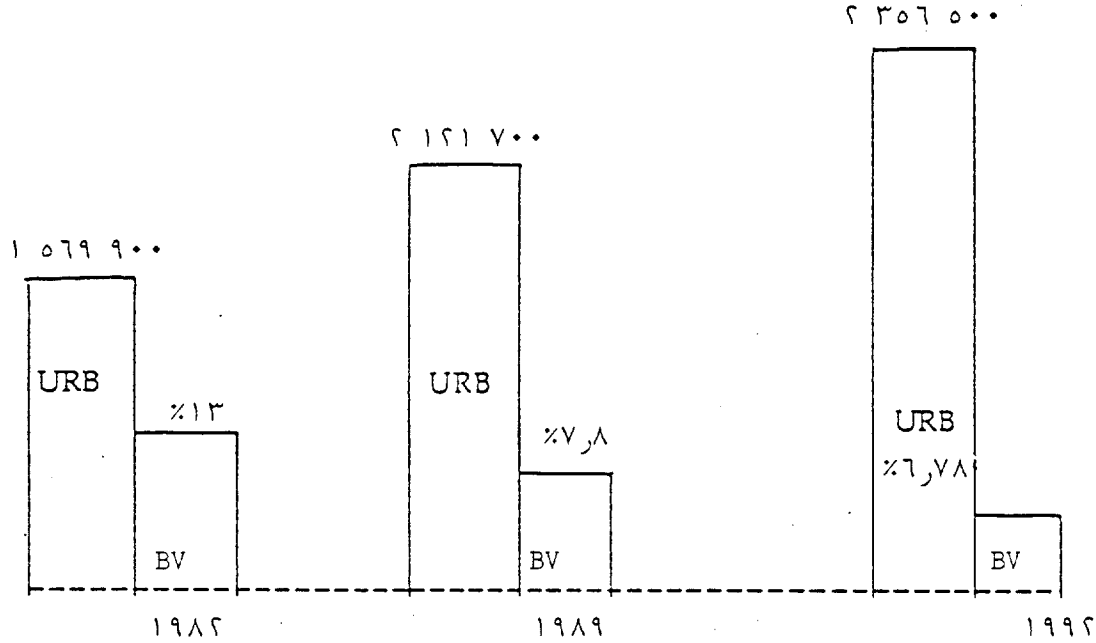
١٠٨ - ومنذ عام ١٩٥٦ ، أدرجت مشاريع بناء المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات في جميع خطط التنمية المتتالية . وتعلقت هذه المشاريع بتوفير الهياكل الأساسية للأقاليم والمناطق التي لا يوجد فيها عدد كافٍ منها من جهة ، وبتحديث المستشفيات القائمة بأعمال التجديد والتوسيع وإعادة البناء ، من جهة أخرى .

الجدول ٤

تراجع مدن الاكواخ

١٩٩٢	١٩٨٩	١٩٨٢	
٢ ٣٥٦ ٥٠٠	٢ ١٢١ ٧٠٠	١ ٥٦٩ ٩٠٠	(١) أسر تعيش في الحضر
١٥٩ ٥٠٠	١٦٥ ٥٠٠	٢٠٤ ١٠٠	(٢) أسر تعيش في مدن الاكواخ
٦,٧٨	٧,٨٠	١٣,٠٠	النسبة المئوية للمجموعة (٢) إلى المجموعة (١)

الجدول ٥
تطور عدد الأسر التي تعيش في مدن الأكواخ (BV)
بالنسبة لسكان الحضر (URB)



٢ - حماية صحة الأطفال والأمهات

١٠٩ - لحماية صحة الأمهات وتخفيض معدل الوفيات بين الأطفال ، اضطلعت الحكومة بعدة برامج ، لا سيما ببرنامج للتطعيم تضمن حملات واسعة للتطعيم أمكن بفضلها وصول الخدمات الصحية إلى ٨٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات من العمر . وتستمر الجهود ليبلغ معدل التغطية ١٠٠ في المائة . وتجدر الإشارة أيضا إلى برامج مكافحة الأمراض المرتبطة بسوء التغذية ، ومكافحة إسهال الأطفال (عُولج ٢ ٩٩٥ ٠٠٥ أطفال خلال عام ١٩٨٩) ، وتنظيم الأسرة ، ورعاية حالات الحمل والولادة ، والتثقيف الصحي ، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية . وعلاوة على ذلك ، يهدف برنامج للوقاية من لين العظام الذي يرجع إلى نقص في الفيتامينات إلى تغطية ٨٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة بحقنهم بحقنتين من فيتامين د ، الأولى عند الميلاد والثانية عند بلوغهم ستة أشهر من العمر . وتبين من بحث أجري مؤخرا حدوث انحسار واضح لهذا المرض الذي لا يزال يعاني منه مع ذلك ٢ في المائة من الأطفال .

الجدول ٦
تطور الهياكل الأساسية للصحة والعاملين الطبيين
خلال الفترة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٩١

السنة	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩١
عدد المنشآت	٣٩٤	٧٨٣	١ ١٣١	١ ٦٥٣
الزيادة (بالنسبة المئوية)	-	٩٩	٤٤	٤٦
النسبة المئوية للمنشآت الريفية	٧٧	٧٣	٧٣	٧٥
عدد السكان للطبيب الواحد	١١ ٨٧٥	١٤ ٦٣٧	٩ ٠٣٦	٤ ١٨٨
عدد الأسرة في المستشفيات العامة	١٥ ٥٢٣	٢٠ ٣٠٩	٢٤ ١٥٥	٢٨ ٠٣٤

١١٠ - ووفقا للبيانات المقدمة من وزارة الصحة ، سجل انخفاض ملموس في معدل الوفيات بين الاطفال . وانخفضت فعلا نسبة الوفيات بين الاطفال (الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة) من ٩١ في الالف خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٧٩ إلى ٧٣,٥ في الالف خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٨٧ ، أي أنها حققت انخفاضا بلغت نسبته ٢٤ في المائة . وفيما يتعلق بعام ١٩٩٣ ، انخفضت هذه النسبة إلى ٥٧ في الالف . وفي عام ١٩٨٧ ، أشارت بحوث وزارة الصحة إلى أن معدلات الوفيات بين الاطفال كانت تبلغ ٤١ في الالف للأطفال حديثي الولادة ، و٧٣,٥ في الالف للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة من العمر ، و١٠٢,٣ في الالف للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات من العمر . وفي عام ١٩٨٨ ، بلغ معدل وفيات الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وأربع سنوات من العمر ٤٢,٩ في الالف .

٢ - برامج مكافحة الاوبئة والأمراض المعدية

١١١ - تم الاضطلاع بعدة برامج للوقاية من هذه الأمراض ومعالجتها ومكافحتها .

(أ) برنامج مكافحة السل

١١٢ - وضع هذا البرنامج في الخمسينات وهو يشمل حملة واسعة للتطعيم بلقاح بي سي جي ولعلاج المرضى .

(ب) برنامج مكافحة الجذام

١١٣ - بدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٥٤ ، وحقق نتائج مشجعة حيث تراجع معدل الإصابة به إلى ٠,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان ومعدل الانتشار إلى ٠,٢٣ في الالف . بيد أن المشكلة لا تزال قائمة في بعض المقاطعات حيث يزيد معدل الانتشار على ٣ في الالف . ويبلغ عدد المصابين بهذا المرض بمغمة مزمنة الآن ٤ ٠٠٠ شخص . وتمثل أهداف البرنامج في استمرار مكافحة وتعزيز الجهاز العلاجي وتعزيز الموارد البشرية والمادية والمالية . وتتكون البنية الأساسية للبرنامج من الإدارة المركزية للأمراض الجلدية والمركز الوطني للجذام في الدار البيضاء و١١ إدارة اقليمية للجذام أنشئ اثنان منها في عام ١٩٩٠ .

(ج) برنامج مكافحة الإيدز

١١٤ - بدأ تنفيذ هذا البرنامج في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز وبإقامة الهياكل الأساسية اللازمة له . ويقوم برنامج مكافحة الإيدز على استراتيجية مكافحة التالية:

- الإعلام والتوعية ؛
- إعلام الموظفين وتعليمهم وتدريبهم ؛
- اشتراك جميع الإدارات والدوائر المعنية ؛
- المراقبة الوبائية ؛
- تأمين سلامة الدم اللازم لعمليات نقل الدم ، الذي تحقق بنسبة ١٠٠ في المائة منذ عام ١٩٨٩ ؛
- علاج المرضى .

وانتشار الإيدز حالياً في المغرب ضعيف مما يجعله يندرج في عداد البلدان شبه الخالية من هذا المرض . وحصرت المغرب ١٠٠ من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، منها ٤٥ حالة إيدز ، و٨ حالات شبيهة بالإيدز ، و٤٧ حالة التهاب غير محددة الاعراض .

(د) برنامج مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

١١٥ - عادت الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي إلى الانتشار في القطر . ويعتمد البرنامج على الإعلام والتعليم والمراقبة ويهدف إلى تخفيض انتشار هذه الأمراض والإصابة بها في المغرب . كذلك ، تؤدي المساعدات الدولية دورا هاما في نطاق الجهود

التي تبذلها المغرب لكفالة الممارسة الفعلية للحق في التمتع بأفضل صحة ممكنة . فتتعاون المغرب تعاوناً وثيقاً مع البلدان الصديقة والمنظمات الدولية المتخصصة ، لا سيما مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واليونسيف ، والمعونة الأمريكية ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان التي تقدم مساعدة تقنية كبيرة وتساهم كثيراً في تعزيز برامج مكافحة الأمراض المعدية والموتونة التي سجلت خلال العقود الثلاثة الأخيرة تراجعاً واضحاً .

٤ - المساعدات الدولية

١١٦ - فيما يتعلق بمنظمة الصحة العالمية ، تبلغ حالياً المساعدة التي تقدمها إلى الدوائر الوطنية المختلفة ٢,٥ مليون دولار كل سنتين مقابل ٥٠٠ ٠٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ . واقتربت الزيادة في المساعدة بتنويع في المشاريع التي يبلغ عددها حالياً ٤٤ مشروعاً . وأتاحت مساهمة منظمة الصحة العالمية أيضاً تعبئة الأموال اللازمة لدعم الأنشطة ذات الأولوية ، لا سيما التدريب المتواصل ومكافحة الإيدز .

١١٧ - واتسم التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال فترة الخمس سنوات التي انتهت في عام ١٩٩١ بتنفيذ خمسة مشاريع تتعلق خاصة بصحة الأمهات والأطفال وتخطيط الموارد البشرية .

١١٨ - وفي إطار المساعدة التي قدمتها اليونسيف إلى المغرب ، اتسمت فترة الخمس سنوات التي انتهت في عام ١٩٩١ بتنفيذ سبعة مشاريع تتعلق بصحة الطفل .

١١٩ - ومن المقرر توفير اعتمادات إجمالية تبلغ ١٢ ٧٨٠ ٠٠٠ دولار للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦ مقابل ٣ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار كانت مخصصة أصلاً للفترة ١٩٨٧-١٩٩١ .

المادة ١٣: الحق في التربية والتعليم

١ - سياسة المغرب في مجال التربية والتعليم

١٢٠ - اقتناعاً من المغرب بما للتربية والتعليم من أهمية كمنصرين أساسيين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقطر والنهوض بالمواطن ، فقد أسست سياستها في هذا المجال على عدة مبادئ تهدف إلى ضمان الحق في التعليم والتدريب للكافة ، استناداً في ذلك إلى أحكام الدستور المغربي الذي تنص المادة ١٣ منه على أن لجميع المواطنين أيضاً الحق في التربية والتعليم وفي العمل .

١٢١ - ويتبين من حجم الاستثمارات المخصصة لقطاع التربية والتعليم منذ أول وهلة المكانة المرموقة التي يحتلها في سياسة المملكة . ويوضح تطور ميزانية وزارة

التربية الوطنية (التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي) في ميزانية الدولة منذ عام ١٩٦٠ الأهمية التي توليها المغرب لقطاع التعليم: حيث بلغ نصيبه ١٧ في المائة من ميزانية الدولة في عام ١٩٦١ ، و١٧,٥ في المائة في عام ١٩٧١ ، و٢٠,٦ في المائة في عام ١٩٨١ ، و٢٧,٧ في المائة في عام ١٩٩٢ . وتخص نسبة كبيرة من الموارد للتعليم الابتدائي والثانوي ، وتبلغ هذه النسبة ٨٢ في المائة من ميزانية وزارة التربية الوطنية وتمثل ٢٢,٨ في المائة من ميزانية الدولة .

١٢٢ - وطبقا لما تنص عليه المادة ١٣ من العهد ، التعليم الابتدائي إلزامي ومتاح مجانياً للجميع في المغرب . وينص الظهير رقم ١٦٣٠٧١ الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ بشأن التعليم الإلزامي على أن التعليم إلزامي للأطفال المقاربة من الجنسين منذ السنة التي يبلغون فيها ٧ سنوات من العمر وإلى حين استكمالهم ١٣ سنة من العمر .

١٢٣ - ورغم الزيادة السريعة في السكان ، سجل التحاق الأطفال الذين يبلغون من التعليم بالمدارس ارتفاعاً ملموساً في معدل الزيادة حيث انتقل من ١٣ في المائة في عام ١٩٥٦ إلى ٧٠ في المائة في عام ١٩٩١ ؛ وحقق التحاق الأطفال الذين يبلغون ٧ سنوات من العمر بالمدارس في الأوساط الحضرية نسبة ١٠٠ في المائة ، منهم ٩٠ في المائة في القطاع العام . والهدف الحالي للحكومة هو أن يمل معدل التحاق الأطفال الذين يبلغون ٧ سنوات من العمر بالمدارس في الأوساط الريفية إلى نسبة ٩٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٦ . وتولي الحكومة عناية خاصة للتحاق البنات بالمدارس . وزادت فعلاً نسبتهم بالمقارنة بمجموع التلاميذ الملتحقين بمدارس التعليم الابتدائي والثانوي من ٢٧ في المائة في عام ١٩٦١ إلى ٤٠,٣ في المائة في عام ١٩٩١ .

٢ - التدابير التي اتخذت لممارسة الحق في التربية والتعليم ممارسة كاملة

- ١٢٤ - اتخذت الحكومة المغربية مجموعة من التدابير بهدف ضمان ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة على سبيل المثال إلى ما يلي:
- تقديم المنح الدراسية دون أدنى تمييز ؛
 - تقديم المنح الدراسية أو الإعفاء من نصف المصاريف للتلاميذ الذين يقيمون بعيداً عن المنشآت المستقبلية لهم ؛
 - تعميم الوجبات الغذائية المدرسية في الأوساط الريفية ؛
 - تنظيم المعسكرات الصيفية ، والرحلات ، والأنشطة الرياضية أو الفنية ، وما إلى ذلك ؛
 - إيفاد معلمين إلى أطفال العمال المهاجرين لتعليمهم اللغة والثقافة الوطنية ؛

- تحقيق لا مركزية نظام التعليم بمنح الوحدات الإدارية المحلية والإقليمية امتيازات وامكانيات بشرية ومادية تسمح لها بالمساهمة فعليا في تطوير التعليم .

٢ - الانجازات التي تحققت في مجال التعليم الابتدائي والثانوي

١٢٥ - اتسعت طاقة استقبال النظام التعليمي المغربي كثيرا خلال العقود الثلاثة الأخيرة . وهكذا ، ارتفع عدد المدارس الابتدائية من ١ ٠٠٠ مدرسة في عام ١٩٦١ إلى ٢ ٨١٧ مدرسة في عام ١٩٩٢ . وزاد عدد الفصول خلال نفس الفترة من ١٥ ٠٠٠ فصل إلى ٨٨ ٧٥٠ فصلا . وزاد عدد منشآت التعليم الثانوي من ١٦٠ منشأة إلى ١ ٠٧٣ منشأة ، وزاد عدد الفصول من ٣ ١٠٠ فصل إلى ٣٩ ٠٣٦ فصل . ومؤخرا ، شرعت الدولة علاوة على ذلك في بناء ٢٥٠ مدرسة مزودة بالامكانيات اللازمة لتقديم الوجبات المدرسية وايواء الطلبة على مدى أربع سنوات . وسيتيح تحقيق البرنامج الحالي المتبع في مجال التعليم التحاق جميع الاطفال بالمدراس في عام ٢٠٠٠

٤ - التعليم العالي

١٢٦ - التعليم العالي المجاني والمعفى من جميع الرسوم الجامعية حق لجميع المواطنين الحائزين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية . وتملك جامعات المغرب مرافق اجتماعية وامكانيات لتقديم الوجبات الغذائية . والاسكان الجامعي مكفول إلى حد كبير .

١٢٧ - ومنذ استقلال المغرب ، زاد عدد طلبة المرحلتين الأولى والثانية في الجامعات من ١ ٨١٩ طالبا إلى ٢٠٣ ٤٦٥ طالبا ، وبعبارة أخرى ، تضاعف هذا العدد بمقدار ١٠٠ ضعف . وبناء على هذه الأرقام ، يسهل تصور الجهود التي استوجبتها هذه الزيادة من الدولة المغربية على صعيد المباني ، والتجهيزات ، والعمل ، وهيئات التدريس ، وما إلى ذلك . وفيما بين عامي ١٩٦١ و ١٩٩١ ، زاد عدد الجامعات من جامعة واحدة إلى ١٣ جامعة ، والكليات من ٨ كليات إلى ٥٠ كلية ، والمراكز الجامعية من مركز واحد إلى ٢٠ مركزا . وحاليا ، تنفق المغرب ٢٥٠ مليار سنتيم على التعليم العالي .

١٢٨ - ولمواجهة ضخامة المشاكل التي يشيرها هذا الانتقال ، اتخذت المغرب حديشا الاجراءات اللازمة لتهيئة الجامعة لمواجهة مهامها الجديدة وتحسين اندماجها في المجتمع الحديث واتاحة اشتراكها فعليا في الجهود المبذولة للتنمية الوطنية .

٥ - الحق في اختيار المنشأة الدراسية

١٢٩ - للأبوين حرية إرسال أطفالهم إلى المنشآت العامة أو المنشآت الخاصة . ولا يحول أي حكم تشريعي أو تنظيمي أو عملي دون ممارسة هذا الحق .

٦ - حرية إنشاء منشآت تعليمية وإدارتها

١٣٠ - تنظم فتح المنشآت التعليمية الخاصة وإدارتها عدة نصوص تشريعية وتنظيمية . وبناء على ذلك ، يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يفتح مدرسة خاصة بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة التربية الوطنية . ويجب أن يكون رفض امدار مثل هذا الإذن مسبباً كما يجب إخطار الشخص المعني به كتابةً .

٧ - محو أمية البالغين وتعليمهم

١٣١ - إن محو أمية البالغين وتعليمهم من المهام الهامة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تختص وفقاً للبرامج المدرجة في هذا الشأن في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم حملات لصالح البالغين (٤٢ ٠٠٠ مستفيد في عام ١٩٨٩) . وأعدت الوزارة كتيباً لمحو الأمية من أجل مراكز التعليم والعمل ونشرت ٥٠ ٠٠٠ نسخة منه في عام ١٩٨٩ .

١٣٢ - ومن جهة أخرى ، يتسم تدريب المعلمين المكلفين بتعليم البالغين أيضاً بأهمية خاصة . وتستكمل معلومات هيئات التدريس المسؤولة عن تنفيذ برامج محو أمية البالغين وتعليمهم سنوياً بدورات تجديدية . ونظمت في عام ١٩٨٩ ثمانى دورات من أجل ٣٣٤ معلماً ومسؤولاً عن حملات محو الأمية . وفي إطار السنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩٠) ، أنشئت لجنة وطنية لوضع استراتيجية وخطة عمل من أجل القضاء على هذه الافة مع حلول عام ٢٠٠٠ .

المادة ١٥: حق المشاركة في الحياة الثقافية

١ - السياسة الثقافية للمغرب

١٣٣ - ينص الدستور المغربي في فصله الأول على المبادئ الأساسية لحقوق الافراد والمجموعات . وتكفل المادة ٩ ، ضمن جملة أمور ، حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إلى المنظمات . ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق إلا بالقانون .

١٣٤ - ومن جهة أخرى ، تعهد المغرب بانضمامه إلى اليونسكو ، وتمديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢ أيار/مايو ١٩٧٩ وعلى الميثاق الثقافي الافريقي في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، بتعزيز الثقافة ومكافحة الأمية وضمان الحريات والحقوق الثقافية .

- ١٣٥ - وانضم المغرب علاوة على ذلك إلى عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تعزيز الثقافة:
- اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائط السمعية - البصرية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي التي اعتمدت ببيروت في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ (تاريخ الانضمام: ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣) .
 - اتفاقية اليونسكو بشأن استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية التي اعتمدت في فلورنسا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٠ (تاريخ الانضمام: ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣) .
 - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (تاريخ التصديق: ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥) .
 - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التي اعتمدت في لاهاي في أيار/مايو ١٩٥٤ (تاريخ الانضمام: ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨) .
 - الاتفاقية الجمركية للتسهيلات الواجب تقديمها لاستيراد السلع المستخدمة في المعارض أو المناسبات المماثلة .

١٣٦ - ونظراً لدور الثقافة في ازدهار الفرد والمجتمع ولتنشيط الحركة الثقافية ، أنشأت المغرب صندوقاً وطنياً للعمل الثقافي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (الظهير رقم ١٨٢٣٢٢ الصادر في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢) . ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل عمليات ترميم الآثار التاريخية ، وشراء التحف الفنية ، والاشتراك في المناسبات الثقافية التي تنظم في المغرب وفي الخارج والتي لا تتحمل ميزانية وزارة الشؤون الثقافية تكاليفها ، وإنتاج أو شراء الافلام ذات الطابع الثقافي وتوزيع الجوائز على الأشخاص الذين يساهمون في الأنشطة الثقافية .

١٣٧ - كذلك ، قامت السلطات المغربية المختصة منذ استقلال المغرب بوضع تنظيم مؤسسي يسمح للكافة بالمشاركة في الحياة الثقافية . وتقيم وزارة الثقافة ، بالتنسيق مع المجتمعات المحلية ، مراكز ثقافية حديثة تنتشر في جميع أرجاء القطر . وتسمح هذه المراكز بالنهوض بالحياة الثقافية والفنية للأفراد . وفيما يتعلق بالمكتبات العامة ، أقامت الوزارة منذ الاستقلال أكثر من ١٥٠ وحدة منتشرة في جميع أرجاء القطر علاوة على المكتبات الجامعية والمتخصصة والخاصة .

٢ - حماية التراث الثقافي

١٣٨ - من بين الاهداف الكبرى لوزارة الثقافة حماية التراث الثقافي ومونه وتعزيزه للتعريف على وجه أفضل بالحضارة ودمجها في عملية التنمية الشاملة . ومنذ بدايته

القرن ، أنشئت عدة مرافق ثقافية مثل متحف بطحة في فاس ، ووداية في الرباط (١٩١٥) ، ودار الجماعي في مكناس ، والقصبة في طنجة (١٩٢٠) . وتستمد الاحكام القانونية التي تنظم هذا العمل من الظهير الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٢٧ بشأن إنشاء وتنظيم المتاحف والآثار والفنون ، والظهير الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٤٥ بشأن الآثار والمدن التاريخية والمناظر الطبيعية والنحت والأعمال الفنية وحماية المدن العتيقة ، والمرسوم رقم ٨٠٢٠ الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعديل الظهير الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٤٥ .

٢ - حماية المصالح الادبية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي

أو فني

١٣٩ - يستند التشريع الداخلي في هذا المجال على الظهير الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٢ بشأن تنظيم التسجيل القانوني الذي يضمن الملكية الفكرية للمصنفات المسجلة وإلى الظهير الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ بشأن حماية الأنشطة الادبية والفنية . كذلك ، ولزيادة مفعول هذا التشريع ، يفرض قانون العقوبات (المواد من ٥٧٥ إلى ٥٧٩) عقوبات على الأفعال التي تنطوي على اعتداء على الملكية الادبية أو الفنية . ويختص المكتب المغربي لحقوق المؤلف الذي أنشئ بمقتضى الظهير الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٥ بحماية الملكية الفكرية والادبية والفنية .

١٤٠ - وإلى جانب التشريعات الداخلية ، انضمت المغرب إلى عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحماية حقوق المؤلف ، لا سيما اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المعدلة في ستكهولم واتفاقية جنيف الدولية بشأن حقوق المؤلف ، واتفاقية جنيف الدولية بشأن حقوق المؤلف المعدلة في باريس .

١٤١ - ومن جهة أخرى ، لا تدخر المغرب أي جهد لتشجيع الباحثين والمؤلفين والمثقفين بوجه عام . ونشرت وزارة الثقافة تعميما يهدف إلى مساعدة المؤلفين وإلى إتاحة حصول الناشرين على كمية كبيرة من المؤلفات الادبية والعلمية المنشورة في المغرب . ومن الامثلة البارزة على ذلك إنشاء الجائزة الكبرى للكتاب في عام ١٩٧٤ وتأسيس الاكاديمية الملكية لتشجيع الباحثين في عام ١٩٧٧ .

الخلاصة

١٤٢ - تواجه مملكة المغرب ، مثل عدة بلدان نامية أخرى ، عقبات كبيرة في تنفيذ سياسة ترمي إلى إتاحة تمتع جميع مواطنيها بلا تمييز تمتعا كاملا بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية التي يخولها لهم العهد . ورغم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاكل الأعمال الفعلية للعهد بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ منه ، فإن الحكومة المغربية تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك لا تدخر أي جهد في سبيل الوفاء بالتزاماتها لا سيما من أجل تعزيز التقدم والرفاهية لجميع المغاربة .

الحاشية

(١) في المغرب ، مد بدائي لاحتجاز المياه يقام بالرديم فقط .

- - - - -